

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لكن ينقص ما يليق بالأجل وإن جرت عاداتهن بمسامحة العشيرة دون غيرهم خففنا مهر هذه في حق العشيرة دون غيرها وكذا لي كن يخففن إذا كان الزوج شريفا خفف في حق الشريف دون غيره وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يلزم التخفيف في حق العشيرة والشريف وقيل مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالإتلاف والصحيح الأول فرع تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا فرع الوطاء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطاء كالوطاء بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد فرع إذا وطء مرارا بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب واحد ولو وطء بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطء بشبهة أخرى وجب مهرا ولو أكرهها على الزنا وجب بكل وطأة مهر لأن الوجوب هنا بالإتلاف وقد تعدد ولو وطء الأب جارية الإبن مرارا من غير إحبال فقبل يجب بكل وطء مهر والأصح أنه لا يجب إلا مهر واحد لأن شبهة الإعفاف تعم الوطآت وخصم البغوي الوجهين بما إذا اتحد المجلس وجزم بالتكرار عند اختلاف المجلس ووطء الشريك المشتركة والسيد المكاتبه مرارا كوطآت جارية الإبن وإذا وجب مهر واحد بوطآت اعتبر أكمل الأحوال